الأمم المتحدة

A/62/419 (Part I)

الجمعية العامة

Distr.: General
4 December 2007
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والستون

البند ٥٤ من جدول الأعمال

التنمية المستدامة

تقرير اللجنة الثانية*

المقررة: السيدة تامار **تشيتانافا** (جورجيا)

أولا – مقدمة

١ – قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ أن تقوم، بناء على توصية المكتب، بإدراج البند المعنون:

''التنمية المستدامة:

''(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة؛

''(ب) متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

''(ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث؛

''(د) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة؛

''(هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛

* يصدر حاليا تقرير اللجنة بشأن هذا البند تحت الرمز A/62/419 (Parts I and II) و Add. 1-9.

101207 101207 07-62522 (A)

”(و) اتفاقية التنوع البيولوجي؛

”(ز) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الرابعة والعشرين؛

”(ح) التنمية المستدامة للمناطق الجبلية؛

”(ط) تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة“

في جدول أعمال دورتها الثانية والستين وإحالته إلى اللجنة الثانية.

٢ - ونظرت اللجنة الثانية في البند في جلساتها من ١٥ إلى ١٩ المعقودة في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. ويرد سرد للمناقشة التي أجرتها اللجنة للبند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.2/62/SR.15-19). ويوجّه الانتباه أيضاً إلى المناقشة العامة التي أجرتها اللجنة في جلساتها من الثانية إلى السادسة المعقودة في الفترة من ٨ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.2/62/SR.2-6). واتُّخذت إجراءات بشأن البند في الجلسات ٢١ و ٢٣ و ٢٩ المعقودة في ٥ و ٦ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.2/62/SR.21 و 23 و 29). وسيرد سرد لنظر اللجنة الإضافي في هذا البند في الجزء الثاني من هذا التقرير وفي إضافاته.

٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل النظر في البند الوثائق التالية:

البند ٥٤

التنمية المستدامة

تقرير الأمين العام عن البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية (A/62/343)

رسالة مؤرخة ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٧ موجهة إلى الأمين العام من ممثل باكستان (A/61/981-S/2007/656)

رسالة مؤرخة ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ موجهة إلى الأمين العام من ممثل البرازيل (A/62/356)

رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين للسلفادور وهندوراس ونيكاراغوا (A/62/486)

رسالة مؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ موجهة إلى الأمين العام من ممثل باكستان يحيل بها الإعلان الوزاري الذي اعتمده وزراء خارجية مجموعة الـ ٧٧ والصين في اجتماعهم السنوي الحادي والثلاثين الذي عقد بمقر الأمم المتحدة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ (A/62/488)

رسالة مؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ موجهة إلى الأمين العام من ممثل باكستان يحيل بها البيان الختامي للاجتماع التنسيقي السنوي لوزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، المعقود في مقر الأمم المتحدة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ (A/62/507-S/2007/636)

رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ موجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة (A/62/511)

رسالة مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ موجهة إلى الأمين العام من ممثل إندونيسيا (A/C.2/62/3)

البند ٥٤ (أ)

تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة

تقرير الأمين العام عن تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (A/62/262)

تقرير الأمين العام عن السنة الدولية لكوكب الأرض (A/62/376)

رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ موجهة إلى الأمين العام من ممثل السلفادور (A/62/483-E/2007/90)

رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ موجهة إلى الأمين العام من ممثل طاجيكستان يحيل بها إعلان بيشكيك الذي اعتمده مجلس رؤساء دول منظمة شنغهاي للتعاون في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٧ (A/62/492-S/2007/616)

البند ٥٤ (ب)

متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

تقرير الأمين العام عن متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (A/62/279)

رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ موجهة إلى الأمين العام من ممثل السلفادور (A/62/483-E/2007/90)

البند ٥٤ (ج)
الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون ''نحو برنامج للأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية من أجل الاستجابة للكوارث والحد منها: الدروس المستفادة من كارثة موجات المد الزلزالي (التسونامي) بالمحيط الهندي (A/61/699-E/2007/8 و Add.1)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث (A/62/320)

تقرير الأمين العام عن الدراسة الاستقصائية العالمية لنظم الإنذار المبكر (A/62/340)

رسالة مؤرخة ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ موجهة إلى الأمين العام من ممثل نيكاراغوا (A/62/371)

رسالة مؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ موجهة إلى الأمين العام من ممثل نيكاراغوا (A/62/372)

رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ موجهة إلى الأمين العام من ممثل السلفادور (A/62/483-E/2007/90)

رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ موجهة إلى الأمين العام من ممثل طاجيكستان يحيل بها إعلان بيشكيك الذي اعتمده مجلس رؤساء دول منظمة شنغهاي للتعاون في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٧ (A/62/492-S/2007/616)

رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ موجهة إلى الأمين العام من ممثل نيكاراغوا (A/62/501)

البند ٥٤ (د)
حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة

تقرير الأمين العام عن المنتجات الضارة بالصحة والبيئة (A/62/78-E/2007/62)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقارير المقدمة من أمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية التنوع البيولوجي بشأن تنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة للبيئة (A/62/276)

رسالة مؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ موجهة إلى الأمين العام من ممثل البحرين (A/62/516-S/2007/648)

البند ٥٤ (هـ)

تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقارير المقدمة من أمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية التنوع البيولوجي بشأن تنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة للبيئة (A/62/276)

مذكرة من الأمانة العامة عن الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر لتعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (٢٠٠٨-٢٠١٨) (A/C.2/62/7)

البند ٥٤ (و)

اتفاقية التنوع البيولوجي

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقارير المقدمة من أمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية التنوع البيولوجي بشأن تنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة للبيئة (A/62/276)

البند ٥٤ (ز)

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الرابعة والعشرين

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الرابعة والعشرين[(١)]

البند ٥٤ (ح)

التنمية المستدامة للمناطق الجبلية

تقرير الأمين العام (A/62/292)

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٢٥ (A/62/25).

البند ٥٤ (ط)
تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة

تقرير الأمين العام (A/62/208)

رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ موجهة إلى الأمين العام من ممثل طاجيكستان يحيل بها إعلان بيشكيك الذي اعتمده مجلس رؤساء دول منظمة شنغهاي للتعاون في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٧ (A/62/492-S/2007/616)

رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ موجهة إلى الأمين العام من ممثل الجمهورية العربية السورية (A/C.2/62/8)

٤ - وفي الجلسة ١٥ المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى ببيانات استهلالية كل من الأمين العام المساعد للتنمية الاقتصادية (في إطار البنود الفرعية (أ) و (ب) و (ط))؛ ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ (في إطار البند الفرعي (ج))؛ والأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحّر (في إطار البند الفرعي (هـ))؛ ومدير برنامج آليات التنمية المستدامة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ (في إطار البند الفرعي (ج))؛ والموظف الرئيسي للشؤون الاجتماعية والاقتصادية والقانونية لاتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي (في إطار البند الفرعي (و))؛ ومدير مكتب الاتصال في نيويورك لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (في إطار البند الفرعي (ز))؛ ومدير مكتب منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في نيويورك (في إطار البند الفرعي (ح))؛ وممثل مكتب الاتصال في نيويورك لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (في إطار البند الفرعي (أ))؛ والمفتش من وحدة التفتيش المشتركة (في إطار البند الفرعي (ج)) (انظر A/C.2/62/SR.15).

٥ - وفي الجلسة نفسها، وعملا بالفقرة ٣ (د) من الجزء جيم لمرفق قرار الجمعية العامة ٣١٦/٥٨، طرح ممثل باكستان، باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، سؤالاً على ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة (انظر A/C.2/62/SR.15)

٦ - وفي الجلسة ١٦ المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، أجاب ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة على السؤال الذي طرحه ممثل باكستان باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين (انظر A/C.2/62/SR.16).

٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان كل من وكيل الأمين العام والممثل السامي المعني بأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية (انظر A/C.2/62/SR.16).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.2/62/L.5

٨ - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٠٠٧/٤٠ المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع قرار عنوانه ''صك غير ملزم قانونا بشأن جميع أنواع الغابات''. وورد مشروع القرار مستنسخاً في الوثيقة A/C.2/62/L.5.

٩ - وأُبلغت اللجنة، في جلستها ٢٩ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، بأن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

١٠ - واعتمدت اللجنة في الجلسة ذاتها، مشروع القرار A/C.2/62/L.5 (انظر الفقرة ١١).

ثالثا – توصية اللجنة الثانية

١١ – توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

صك غير ملزم قانونا بشأن جميع أنواع الغابات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٦/٤٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦ الذي طلب فيه إلى منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات أن يقوم في دورته السابعة بإبرام صك غير ملزم قانونا بشأن جميع أنواع الغابات واعتماد ذلك الصك،

١ – **تقرر** اعتماد الصك غير الملزم قانونا بشأن جميع أنواع الغابات بصيغته الواردة في مرفق هذا القرار؛

٢ – **تدعو** أعضاء مجالس إدارات المنظمات الأعضاء في الشراكة التعاونية في مجال الغابات إلى تقديم الدعم لتنفيذ الصك غير الملزم قانونا بشأن جميع أنواع الغابات بما يتسق مع ولايات هذه المنظمات؛ ولهذا الغرض، تدعو منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات إلى تقديم الإرشادات إلى الشراكة التعاونية في هذا الشأن؛

٣ – **تدعو أيضا** الحكومات المانحة، والبلدان الأخرى القادرة، والمؤسسات المالية وغيرها من المنظمات إلى تقديم التبرعات المالية إلى الصندوق الاستئماني لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات حتى يتسنى له أن يقوم، في سياق برنامج عمله المتعدد السنوات، بتنفيذ الصك غير الملزم قانونا بشأن جميع أنواع الغابات وأن يقدم الدعم للمشاركين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لحضور اجتماعات المنتدى؛

٤ – **تقرر** أن يقوم المنتدى باستعراض فعالية الصك غير الملزم قانونا بشأن جميع أنواع الغابات في إطار الاستعراض العام لفعالية الترتيب الدولي المتعلق بالغابات الذي قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراءه بموجب قراره ٢٠٠٦/٤٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

مرفق

صك غير ملزم قانونا بشأن جميع أنواع الغابات

إن الدول الأعضاء،

إذ تسلم بأن الغابات والأشجار الموجودة خارجها تنشأ عنها مكاسب اقتصادية واجتماعية وبيئية متعددة، وإذ تشدد على أن الإدارة المستدامة للغابات تساهم مساهمة كبيرة في تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر،

وإذ تشير إلى إعلان المبادئ الرسمي غير الملزم قانونا لتوافق عالمي في الآراء بشأن إدارة الغابات بجميع أنواعها وحفظها وتنميتها على نحو مستدام[أ]؛ والفصل ١١ من جدول أعمال القرن ٢١[ب]؛ ومقترحات العمل التي قدمها الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات/المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات؛ وقرارات ومقررات منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات؛ وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة، وخطة التنفيذ الصادرة عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة[ج]؛ وتوافق آراء مونتيري الصادر عن المؤتمر الدولي لتمويل التنمية[د]؛ والأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي ٢٠٠٥[هـ]؛ والصكوك الدولية القائمة الملزمة قانونا وذات الصلة بالغابات،

وإذ ترحب بالإنجازات التي حققها الترتيب الدولي المتعلق بالغابات منذ أن أنشأه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره ٣٥/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وإذ تشير إلى اعتزام المجلس، في قراره ٤٩/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، تعزيز الترتيب العالمي المتعلق بالغابات،

(أ) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دو جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8، والتصويبات)، المجلد الأول: القرارات التي اعتمدها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثالث.

(ب) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(ج) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق ١ والقرار ٢، المرفق.

(د) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(هـ) القرار ١/٦٠.

وإذ تعيد تأكيد التزامها بالمبادئ الواردة في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[و]، بما فيها جملة أمور منها أن للدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، حقا سياديا في استخدام مواردها وفقا لسياساتها البيئية والإنمائية، وعليها تقع مسؤولية ضمان ألا تسبب الأنشطة التي تجري في نطاق ولايتها أو سيطرتها ضررا بالبيئة في دول أخرى أو في مناطق تقع خارج حدود ولايتها الوطنية، والتزامها بالمسؤوليات المشتركة، على تباينها، الواقعة على عاتق البلدان، حسب المبين في المبدأ ٧ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية،

وإذ تسلم بأن الإدارة المستدامة للغابات، وهي مفهوم ديناميكي آخذ في التطور، تهدف إلى الحفاظ على القيمة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للغابات بجميع أنواعها وتعزيز هذه القيمة، حتى تعود بالنفع على الأجيال الحالية والمقبلة،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الاستمرار في إزالة الغابات والتدهور المستمر في الغابات وبطء عمليات التشجير وإصلاح الغطاء الحرجي وإعادة غرس الغابات، وما ينجم عن ذلك من آثار ضارة على الاقتصادات والبيئة، بما في ذلك التنوع البيولوجي، وعلى مصادر رزق ما لا يقل عن بليون نسمة وعلى تراثهم الثقافي، وإذ تشدد على الحاجة إلى توخي مزيد من الفعالية على جميع الصعد في الإدارة المستدامة للغابات، من أجل التصدي لهذه التحديات الجسام،

وإذ تقر بما يتركه تغير المناخ من أثر على الغابات وعلى إدارتها المستدامة، وبإسهام الغابات في معالجة تغير المناخ،

وإذ تؤكد من جديد الاحتياجات والمتطلبات الخاصة للبلدان ذات النظم الإيكولوجية الحرجية الهشة، بما في ذلك البلدان ذات الغطاء الحرجي المحدود،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز الالتزام السياسي والجهود الجماعية المبذولة على جميع الصعد، لإدراج مسألة الغابات في جداول الأعمال الوطنية والدولية المتعلقة بالتنمية، والنهوض بتنسيق السياسات الوطنية وبالتعاون الدولي، وتعزيز التنسيق فيما بين القطاعات على كافة الصعد، من أجل تحقيق الفعالية في إدارة الغابات بجميع أنواعها على نحو مستدام،

(و) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دو جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ المجلد الأول: القرارات التي اعتمدها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8، والتصويبات، القرار ١، المرفق الأول).

وإذ تؤكد على أن فعالية الإدارة المستدامة للغابات تتوقف إلى حد بعيد على توفر الموارد الكافية، بما في ذلك التمويل، وبناء القدرات، ونقل التكنولوجيات السليمة بيئيا، وإذ تعترف بوجه خاص بضرورة حشد المزيد من الموارد المالية، بما في ذلك الموارد المستمدة من مصادر مبتكرة، لصالح البلدان النامية، ومنها أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،

وإذ تؤكد أيضا على أن تنفيذ الإدارة المستدامة للغابات يعتمد بشكل حاسم كذلك على توافر الحكم السليم على جميع الصعد،

وإذ تلاحظ أن أحكام هذا الصك لا تخل بحقوق الدول الأعضاء وواجباتها بمقتضى القانون الدولي؛

تلتزم بما يلي:

أولا – الغرض

١ – يتمثل الغرض من هذا الصك في ما يلي:

(أ) تعزيز الالتزام والعمل السياسي على الصعد كافة من أجل تنفيذ الإدارة المستدامة للغابات على نحو فعال، وتحقيق الأهداف العالمية المتفق عليها بشأن الغابات؛

(ب) زيادة مساهمة الغابات في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، وبخاصة ما يتعلق منها بالقضاء على الفقر والاستدامة البيئية؛

(ج) توفير إطار للإجراءات المتخذة على الصعيد الوطني، وللتعاون على الصعيد الدولي.

ثانيا – المبادئ

٢ – يتعين على الدول الأعضاء احترام المبادئ التالية التي تستند إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[و] وإلى مبادئ ريو المتعلقة بالغابات[أ]:

(أ) هذا الصك طوعي وغير ملزم قانونا؛

(ب) كل دولة مسؤولة عن إدارة غاباتها بطريقة مستدامة، وإنفاذ قوانينها المتعلقة بالغابات؛

(ج) يمكن أن تساهم المجموعات الرئيسية، كما حددها جدول أعمال القرن ٢١[ز]، والمجتمعات المحلية وملاك الغابات وسائر أصحاب المصلحة ذوي الصلة في تحقيق الإدارة المستدامة للغابات، وينبغي لهم أن يشاركوا بطريقة شفافة وتشاركية في ما يمسهم من عمليات صنع القرارات المتعلقة بالغابات وفي تنفيذ الإدارة المستدامة للغابات، وذلك وفقا للتشريعات الوطنية؛

(د) يتوقف تحقيق الإدارة المستدامة للغابات، لا سيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، على تحقيق زيادة كبيرة في الموارد المالية الجديدة والإضافية المتأتية من كافة المصادر؛

(هـ) يتوقف تحقيق الإدارة المستدامة للغابات أيضا على توافر الحكم السليم على الصعد كافة؛

(و) يؤدي التعاون الدولي، بما في ذلك الدعم المالي ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات والتعليم، دورا حفازا حاسما في دعم جهود جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، الرامية إلى تحقيق الإدارة المستدامة للغابات.

ثالثا – النطاق

٣ – ينطبق هذا الصك على جميع أنواع الغابات.

٤ – تهدف الإدارة المستدامة للغابات، بوصفها مفهوما ديناميكيا متطورا، إلى الحفاظ على القيمة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للغابات بجميع أنواعها وتعزيز هذه القيمة حتى تعود بالنفع على الأجيال الحالية والمقبلة.

(ز) المجموعات الرئيسية التي حددها جدول أعمال القرن ٢١ هي النساء والأطفال والشباب، والشعوب الأصلية ومجتمعاتها المحلية، والمنظمات غير الحكومية، والسلطات المحلية، والعمال ونقاباتهم، والمؤسسات التجارية والصناعية، والأوساط العلمية والتكنولوجية، والمزارعين.

رابعا – الأهداف العالمية المتعلقة بالغابات

٥ – تؤكد الدول الأعضاء من جديد الأهداف العالمية المشتركة التالية المتعلقة بالغابات، والتزامها بالعمل على الصعد العالمي والإقليمي والوطني من أجل إحراز تقدم نحو بلوغها بحلول عام ٢٠١٥:

الهدف العالمي ١

عكس الاتجاه إلى فقدان الغطاء الحرجي على النطاق العالمي من خلال الإدارة المستدامة للغابات بما في ذلك الحماية والإصلاح والتشجير وإعادة زراعة الغابات، وزيادة الجهود المبذولة لمنع تدهور الغابات؛

الهدف العالمي ٢

تعزيز المزايا الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للغابات، بطرق منها تحسين مصادر رزق السكان المعتمدين على الغابات؛

الهدف العالمي ٣

تحقيق زيادة كبيرة في مساحة الغابات المحمية على النطاق العالمي، وغيرها من المساحات التي بها غابات تدار على نحو مستدام، وزيادة نسبة المنتجات الحرجية المستمدة من الغابات التي تدار على نحو مستدام؛

الهدف العالمي ٤

عكس مسار الاتجاه التزولي للمساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للإدارة المستدامة للغابات، وحشد موارد مالية جديدة وإضافية كبيرة من جميع المصادر من أجل تحقيق الإدارة المستدامة للغابات.

خامسا – السياسات والتدابير الوطنية

٦ – تحقيقا للغرض المتوخى من هذا الصك، ومراعاة للسياسات والأولويات والأوضاع الوطنية وللموارد المتاحة، ينبغي أن تقوم الدول الأعضاء بما يلي:

(أ) وضع برامج وطنية للغابات أو استراتيجيات أخرى للإدارة المستدامة للغابات تحدد الإجراءات اللازم اتخاذها وتتضمن تدابير أو سياسات أو أهدافا محددة، وتنفيذ تلك البرامج أو الاستراتيجيات ونشرها واستكمالها إن اقتضى

الحال، مع مراعاة المقترحات ذات الصلة المتعلقة بالإجراءات التي تقدم بها الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات والمنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات من أجل اتخاذ إجراءات، ومراعاة قرارات منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات؛

(ب) النظر في العناصر المواضيعية السبعة للإدارة المستدامة للغابات[ح]، المستمدة من المعايير التي حددتها عمليات المعايير والمؤشرات القائمة، باعتبارها إطارا مرجعيا للإدارة المستدامة للغابات، والقيام في هذا السياق، حسبما يقتضيه الحال، بتعيين جوانب بيئية محددة وغيرها من الجوانب المتصلة بالغابات داخل إطار تلك العناصر للنظر فيها بوصفها معايير ومؤشرات للإدارة المستدامة للغابات؛

(ج) تعزيز استخدام أدوات الإدارة لتقييم الأثر البيئي الناجم عن المشاريع التي يمكن أن تترتب عليها آثار في الغابات، وتعزيز الممارسات البيئية الحميدة فيما يتعلق بهذه المشاريع؛

(د) وضع وتنفيذ سياسات تشجع على الإدارة المستدامة للغابات بغرض توفير طائفة واسعة من السلع والخدمات وتسهم أيضا في الحد من الفقر وفي تنمية المجتمعات المحلية الريفية؛

(هـ) تعزيز إنتاج المنتجات الحرجية وتجهيزها على نحو يتسم بالكفاءة، لأغراض منها الحد من النفايات وتحسين عملية إعادة التدوير؛

(و) دعم حماية واستعمال المعارف والممارسات التقليدية المتصلة بالغابات في الإدارة المستدامة للغابات بموافقة أصحاب تلك المعارف ومشاركتهم، وتعزيز تقاسم الفوائد الناشئة عن استخدامها بشكل عادل ومنصف، وفقا للتشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية ذات الصلة؛

(ز) مواصلة وضع وتنفيذ معايير ومؤشرات للإدارة المستدامة للغابات، بما يتسق مع الأولويات والأوضاع الوطنية؛

(ح) تهيئة بيئات مواتية لتشجيع القطاع الخاص، فضلا عن استثمار ومشاركة المجتمعات المحلية ومجتمعات الشعوب الأصلية، وغيرها من الجهات

(ح) العناصر هي: '١' نطاق الموارد الحرجية؛ '٢' التنوع البيولوجي للغابات؛ '٣' صحة الغابات وحيويتها؛ '٤' الوظائف الإنتاجية للموارد الحرجية؛ '٥' الوظائف الحمائية للموارد الحرجية؛ '٦' الوظائف الاجتماعية – الاقتصادية للغابات؛ '٧' الإطار القانوني والمؤسسي والمتعلق بالسياسات.

المستعملة للغابات والجهات المالكة للغابات وغيرها من أصحاب المصلحة، في الإدارة المستدامة للغابات، من خلال إطار للسياسات والحوافز والأنظمة؛

(ط) وضع استراتيجيات مالية تبيّن التخطيط المالي على المدى القصير والمتوسط والطويل بغرض تحقيق الإدارة المستدامة للغابات، مع الأخذ بعين الاعتبار مصادر التمويل الداخلية من القطاع الخاص والمصادر الخارجية؛

(ي) تشجيع الاعتراف بمجموعة القيم المستمدة من السلع والخدمات التي توفرها كل أنواع الغابات والأشجار الموجودة خارج الغابات، فضلا عن سبل تجلي هذه القيم في السوق، بما يتمشى مع التشريعات والسياسات الوطنية ذات الصلة؛

(ك) تحديد تدابير ملائمة وتنفيذها لتعزيز التعاون والتنسيق الشامل لعدة قطاعات للسياسات والبرامج فيما بين القطاعات التي تؤثر في إدارة الغابات وتتأثر بها، بغرض إدماج قطاع الغابات في عمليات صنع القرار الوطنية، وتعزيز الإدارة المستدامة للغابات، بما في ذلك في جملة أمور، معالجة الأسباب الكامنة وراء إزالة الغابات وتدهورها، وتعزيز حفظ الغابات؛

(ل) دمج البرامج الوطنية للغابات أو غيرها من الاستراتيجيات المتعلقة بالغابات، على النحو المشار إليه في الفقرة ٦ (أ) من هذا الصك، في الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة، وفي خطط العمل الوطنية ذات الصلة، وفي استراتيجيات الحد من الفقر؛

(م) إقامة أو تعزيز الشراكات، بما في ذلك الشراكات بين القطاعين العام والخاص، والبرامج المشتركة مع أصحاب المصلحة للمضي في تنفيذ الإدارة المستدامة للغابات؛

(ن) استعراض، وعند الاقتضاء، تحسين التشريعات المتصلة بالغابات، وتعزيز إنفاذ قانون الغابات، وتعزيز الحكم الرشيد على كافة الأصعدة بهدف دعم الإدارة المستدامة للغابات، وتهيئة بيئة مواتية للاستثمار في الغابات، ولمكافحة الممارسات غير المشروعة وفقا للتشريعات الوطنية، في قطاع الغابات وغير ذلك من القطاعات ذات الصلة؛

(س) تحليل أسباب المخاطر التي تهدد سلامة الغابات وحيويتها والتصدي لها، وهي المخاطر التي تنجم عن الكوارث الطبيعية والأنشطة البشرية، بما في ذلك المخاطر الناجمة عن الحرائق والآفات والأمراض وأنواع الأحياء الدخيلة التوسعية؛

(ع) إنشاء شبكات للمناطق الحرجية المحمية وتطويرها أو توسيع نطاقها والحفاظ عليها، مع مراعاة أهمية حفظ الغابات التمثيلية، من خلال طائفة من آليات الحفظ، المطبقة داخل المناطق الحرجية المحمية وخارجها؛

(ف) تقييم الأوضاع والفعالية الإدارية في المناطق الحرجية المحمية القائمة بغرض تحديد التحسينات اللازم إدخالها؛

(ص) تعزيز مساهمة العلوم والبحوث في النهوض بالإدارة المستدامة للغابات بدمج الخبرة العلمية في السياسات والبرامج الحرجية؛

(ق) تعزيز تطوير وتطبيق الابتكارات العلمية والتكنولوجية، بما في ذلك الابتكارات التي يمكن أن يستعملها ملاك الغابات والمجتمعات المحلية ومجتمعات الشعوب الأصلية للنهوض بالإدارة المستدامة للغابات؛

(ر) تشجيع وتعزيز فهم الجمهور لأهمية الغابات والإدارة المستدامة للغابات وللمنافع التي قد توفرها، من خلال جملة أمور منها تنفيذ برامج لتوعية الجمهور وتثقيفه؛

(ش) تعزيز وتشجيع الوصول إلى التعليم النظامي وغير النظامي، وبرامج الإرشاد والتدريب المتعلقة بتنفيذ الإدارة المستدامة للغابات؛

(ت) دعم التثقيف والتدريب وبرامج الإرشاد، التي تشمل المجتمعات المحلية ومجتمعات الشعوب الأصلية والعاملين في الغابات وملاك الغابات، لكي يتسنى وضع نُهج لإدارة الموارد تحد من الضغط الذي تعاني منه الغابات، لا سيما في النظم الإيكولوجية الهشة؛

(ث) تعزيز المشاركة النشطة والفعالة من جانب المجموعات الرئيسية والمجتمعات المحلية وملاك الغابات وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين في وضع سياسات وتدابير وبرامج وطنية تتصل بالغابات وتنفيذها وتقييمها؛

(خ) تشجيع القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني وملاك الغابات على وضع صكوك طوعية وتعزيزها وتنفيذها بطريقة شفافة، من قبيل نظم الترخيص الطوعي أو غيرها من الآليات المناسبة، لتطوير وتعزيز المنتجات الحرجية المستمدة من

الغابات التي تدار بطريقة مستدامة والتي يتم حصادها وفقا للتشريعات المحلية، ولتحسين شفافية السوق؛

(ذ) تعزيز وصول الأسر المعيشية وصغار ملاك الغابات والمجتمعات المحلية ومجتمعات الشعوب الأصلية التي تعتمد على الغابات، والتي تعيش داخل المناطق الحرجية وخارجها، إلى موارد الغابات والأسواق ذات الصلة بغرض دعم تنويع سبل العيش ومصادر الدخل المتأتية من إدارة الغابات، بما يتمشى مع الإدارة المستدامة للغابات.

سادسا – التعاون الدولي ووسائل التنفيذ

٧ – تحقيقا للغرض المتوخى من هذا الصك، ينبغي أن تقوم الدول الأعضاء بما يلي:

(أ) بذل جهود متضافرة من أجل كفالة استمرار الالتزام السياسي الرفيع المستوى بتعزيز وسائل تنفيذ الإدارة المستدامة للغابات، بما في ذلك توفير موارد مالية، وتقديم الدعم، لا سيما للبلدان النامية فضلا عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وكذلك لحشد وتوفير قدر كبير من الموارد الجديدة والإضافية من مصادر خاصة وعامة ومحلية ودولية لصالح البلدان النامية فضلا عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وداخل هذه البلدان؛

(ب) عكس الاتجاه التزولي للمساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للإدارة المستدامة للغابات، وحشد موارد مالية جديدة وإضافية كبيرة من جميع المصادر من أجل تحقيق الإدارة المستدامة للغابات؛

(ج) اتخاذ إجراءات لرفع درجة أولوية الإدارة المستدامة للغابات في الخطط الإنمائية الوطنية وغيرها من الخطط بما فيها استراتيجيات الحد من الفقر، بغرض تيسير زيادة المخصصات من المساعدة الإنمائية الرسمية والموارد المالية من مصادر أخرى لأغراض الإدارة المستدامة للغابات؛

(د) وضع وإرساء حوافز إيجابية، ولا سيما لفائدة البلدان النامية فضلا عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بغرض الحد من فقدان الغابات، وتشجيع إعادة زراعة الغابات، والتشجير، وإعادة تأهيل الغابات المتدهورة، ولتنفيذ الإدارة المستدامة للغابات، ولزيادة مساحة الغابات المحمية؛

(هـ) دعم الجهود التي تبذلها البلدان، ولا سيما البلدان النامية فضلا عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لاتخاذ وتنفيذ تدابير سليمة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية تكون بمثابة حوافز من أجل تحقيق الإدارة المستدامة للغابات؛

(و) تعزيز قدرة البلدان، ولا سيما البلدان النامية، على أن تزيد كثيرا من إنتاج المنتجات الحرجية المستمدة من الغابات التي تدار بطريقة مستدامة؛

(ز) تحسين التعاون الثنائي والإقليمي والدولي، بغرض تعزيز التجارة الدولية في المنتجات الحرجية المستمدة من الغابات التي تدار بطريقة مستدامة والتي يتم حصادها وفقا للتشريعات المحلية؛

(ح) تحسين التعاون الثنائي والإقليمي والدولي للتصدي للاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية من خلال تعزيز إنفاذ قانون الغابات والحكم الرشيد على كافة الأصعدة؛

(ط) القيام من خلال تحسين التعاون الثنائي والإقليمي والدولي بتعزيز قدرة البلدان على أن تقوم على نحو فعال بمكافحة الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والحيوانات والنباتات البرّية وسائر الموارد الإحيائية الحرجية؛

(ي) تعزيز قدرة البلدان على أن تتصدى، وفقا للتشريعات المحلية، للممارسات غير المشروعة المتصلة بالغابات، بما في ذلك الصيد غير المشروع للحيوانات البرية، وذلك من خلال إذكاء الوعي العام، والتثقيف، وبناء القدرات المؤسسية، ونقل التكنولوجيا والتعاون التقني، وإنفاذ القوانين، ومد شبكات المعلومات؛

(ك) تعزيز وتيسير فرص الوصول إلى التكنولوجيات الملائمة والسليمة بيئيا ونقلها، وما يقابلها من معارف تتصل بالإدارة المستدامة للغابات، وفرص تجهيز المنتجات الحرجية المتسم بقيمة مضافة وبالكفاءة، ولا سيما لصالح البلدان النامية لتستفيد منها المجتمعات المحلية ومجتمعات الشعوب الأصلية؛

(ل) تعزيز الآليات التي تؤدي إلى تحسين تبادل أفضل الممارسات فيما بين البلدان واستعمالها في مجال الإدارة المستدامة للغابات، بوسائل منها الاستفادة من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات القائمة على البرامجيات المجانية؛

(م) تعزيز القدرات الوطنية والمحلية على استحداث التكنولوجيات المتصلة بالغابات وتكييفها مع الظروف الوطنية والمحلية، بما في ذلك التكنولوجيات المتعلقة باستخدام الأخشاب لأغراض الطاقة؛

(ن) تعزيز التعاون الدولي التقني والعلمي، بما في ذلك التعاون فيما بين دول الجنوب والتعاون الثلاثي في مجال الإدارة المستدامة للغابات، من خلال المؤسسات والعمليات الدولية والإقليمية والوطنية الملائمة؛

(س) تعزيز القدرات البحثية والعلمية في مجال الغابات لدى البلدان النامية فضلا عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، ولا سيما قدرة منظمات البحوث على توليد البيانات والمعلومات المتصلة بالغابات والوصول إليها، وتعزيز ودعم البحوث المتكاملة والمشتركة بين التخصصات بشأن القضايا المتصلة بالغابات، ونشر نتائج البحوث؛

(ع) تعزيز البحث والتطوير في مجال الحراجة في جميع أنحاء العالم، ولا سيما في البلدان النامية فضلا عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وذلك من خلال المنظمات والمؤسسات ومراكز التفوق المناسبة، وكذلك من خلال شبكات عالمية وإقليمية ودون إقليمية؛

(ف) تعزيز التعاون والشراكات على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لتعزيز الإدارة المستدامة للغابات؛

(ص) المساعدة، بوصفها أعضاء في هيئات إدارة المنظمات التي تشكل الشراكة التعاونية المعنية بالغابات، في كفالة أن تكون الأولويات والبرامج المتصلة بالغابات لأعضاء الشراكة التعاونية المعنية بالغابات متكاملة ومتآزرة، بشكل يتمشى مع ولاياتها، مع مراعاة التوصيات ذات الصلة والمتعلقة بالسياسات والصادرة عن منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات؛

(ق) دعم الجهود التي تبذلها الشراكة التعاونية في مجال الغابات لوضع المبادرات المشتركة وتنفيذها.

سابعا – الرصد والتقييم والإبلاغ

٨ – ينبغي أن تقوم الدول الأعضاء برصد وتقييم التقدم المحرز صوب تحقيق الهدف المتوخى من هذا الصك.

٩ - وينبغي أن تقوم الدول الأعضاء، على أساس طوعي، ومع مراعاة مدى توافر الموارد ومتطلبات وشروط إعداد التقارير المتعلقة بهيئات أو صكوك أخرى، بتقديم تقارير مرحلية وطنية في إطار تقاريرها العادية التي تقدمها إلى المنتدى.

ثامنا - طرائق العمل

١٠ - ينبغي أن يتناول المنتدى، في إطار برنامج عمله المتعدد السنوات، تنفيذ هذا الصك.